

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 745 لسنة 1401 ور
1991 بشأن إعادة تنظيم هيئة

الجامعات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة الثالثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (745) لسنة 1401 ور / 1991 م

بشأن اعادة تنظيم هيكلة الجامعات

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 1977 م بشأن تنظيم الجامعات .
وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1979 م بشأن اعادة
تنظيم الأمانات .

وعلى القانون رقم (69) لسنة 1976 م بشأن المعاهد الفنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالمجاورة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 1983 م بشأن انشاء جامعة
سبها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) مكرر لسنة 1986 م بشأن انشاء
جامعة ناصر .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (786) لسنة 1985 م بشأن انشاء جامعة
عمر الختار .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 10/6/1990 م بشأن انشاء
جامعة فنية متخصصة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (502) لسنة 1986 م بشأن ضم بعض
التخصصات العلمية الى جامعة النجم الساطع .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (549) لسنة 1986 م بشأن انشاء جامعة
الفاتح العظيم للعلوم الطبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1043) لسنة 1984 م بشأن انشاء جامعة
العرب الطبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (670) لسنة 1987 م بإنشاء الجامعة المفتوحة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (135) لسنة 1988 م بشأن إنشاء جامعة السابع من أبريل.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (898) لسنة 1984 م بشأن إنشاء معاهد عليا.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (70) لسنة 1988 م بشأن إنشاء المعهد العالي لعلوم البيطرة والزراعة البعلية / الزرمان.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (740) لسنة 1986 م بشأن إنشاء المعهد العالي للرياضة البدنية / غات.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (130) لسنة 1987 م بشأن إنشاء المعهد العالي للرياضة البدنية / الزاوية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (245) لسنة 1986 م بشأن إنشاء مراكز لتعليم اللغات وتعديلها رقم (490) لسنة 1988 م.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (925) لسنة 1985 م بشأن إنشاء كلية الحاسوب / غريان.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (504) لسنة 1986 م بشأن إنشاء معهد القدس العالي للعلوم الأساسية / مصراته.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (500) لسنة 1986 م بشأن إنشاء المعهد العالي لتكوين المعلمين / زليتن.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (632) لسنة 1990 م بشأن تنظيم جامعة الفاتح.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (813) لسنة 1990 م بشأن نقل تبعية بعض الجامعات.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (325) لسنة 1991 م بشأن إعادة تنظيم أمانة التعليم العالي.

وببناء على ما توصلت اليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم

(345) لسنة 1991م بشأن إعادة النظر في هيكلة الجامعات والبنية التعليمية الجديدة.

وعلى محضرى اللجنة الشعبية للتعليم العالى الثالث والرابع لسنة 1991م وماعرضه أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالى تنفيذاً لذلك.

قررت

مادة (1)

تعاد هيكلة الجامعات في الجماهيرية العظمى على النحو التالي :-

أولاً : - جامعة الفاتح .. ومقرها طرابلس .. وتتكون من :-

ومنها	طرابلس	1- كلية العلوم
،،،	،،،	2- كلية الهندسة
،،،	،،،	3- كلية الزراعة
،،،	،،،	4- كلية العلوم الاجتماعية
،،،	،،،	5- كلية اللغات
،،،	،،،	6- كلية التربية
،،،	،،،	7- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
،،،	،،،	8- كلية الفنون والاعلام
،،،	،،،	9- كلية التربية البدنية
،،،	،،،	10- كلية البيطرو

ثانياً : جامعة قاريونس .. ومقرها مدينة البيان الأول بنغازي .. وتتكون من :-

ومنها	بنغازي	1- كلية الآداب
،،،	،،،	2- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
،،،	،،،	3- كلية القانون
،،،	،،،	4- كلية العلوم
،،،	،،،	5- كلية الهندسة

- ثالثاً** : جامعة ناصر الأهمية .. ومقرها الخمس .. وت تكون من :-
- 1- كلية القانون
 - 2- كلية العلوم
 - 3- كلية الهندسة
 - 4- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
 - 5- كلية الآداب
- ، ، ، ، ،
- ومقرها ترهونه
ومقرها الخمس
، ، ، ، ،
- ومقرها زليطن

- رابعاً** : جامعة السابع من أبريل .. ومقرها مدينة الزاوية .. وت تكون من :-
- 1- كلية العلوم
 - 2- كلية التربية البدنية
 - 3- كلية الهندسة
 - 4- كلية الآداب
- ، ، ، ، ،
- ومقرها الزاوية
ومقرها صبراته
ومقرها زواره

- خامساً** : جامعة عمر المختار.. ومقرها مدينة البيضاء .. وت تكون من :-
- 1- كلية الزراعة
 - 2- كلية العلوم
 - 3- كلية الهندسة
 - 4- كلية البيطرة
 - 5- كلية التربية
 - 6- كلية الاقتصاد والمحاسبة
 - 7- كلية الفنون والمعارف
 - 8- كلية العلوم الاجتماعية
 - 9- كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
- ، ، ، ، ، ،
- ومقرها البيضاء
، ، ، ، ،
- ومقرها المرج
ومقرها درنه
، ، ، ، ،
- ومقرها طبرق

- سادساً** : جامعة سبها .. ومقرها مدينة سبها .. وت تكون من :-
- 1- كلية التربية
 - 2- كلية العلوم
- ، ، ، ، ،
- ومقرها سبها

- ، ، ،
ومقرها براك
ومقرها غات
ومقرها أوباري
ومقرها مرزق
- 3- كلية اللغات
4- كلية العلوم الهندسية والتقنية
5- كلية التربية البدنية
6- كلية الزراعة
7- كلية الاقتصاد والمحاسبة

- سابعاً :- جامعة التحدى .. ومقرها مدينة سرت .. وت تكون من :-
، ، ،
ومقرها سرت
، ، ،
ومقرها مصراته
، ، ،
ومقرها هون
ومقرها بنى وليد
- 1- كلية الاقتصاد والمحاسبة
2- كلية القانون
3- كلية التربية
4- كلية العلوم
5- كلية الآداب
6- كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
7- كلية الهندسة الالكترونية

- ثامناً :- جامعة الجبل الغربي .. ومقرها الزنتان .. وت تكون من :-
، ، ،
ومقرها غريان
ومقرها الزنتان
ومقرها يفرن
ومقرها نالوت
ومقرها جادو
- 1- كلية الاقتصاد والمحاسبة
2- كلية العلوم
3- كلية التربية
4- كلية القانون
5- كلية الهندسة

تاسعاً :- جامعة النجم الساطع .. جامعة نفطية متخصصة .. ومقرها البريقة.

- عاشرأً :- جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية .. ومقرها طرابلس .. وت تكون من :-
، ، ،
ومقرها طرابلس
- 1- كلية الطب البشري
2- كلية الصيدلة

ومقرها سبها	3- كلية طب الاسنان
ومقرها مصراته	4- كلية التقنية الطبية
فرع سبها	5- كلية الطب البشري
فرع سبها	6- كلية طب الاسنان

الحادي عشر: جامعة العرب الطبية .. ومقرها مدينة البيان الأول / بنغازى وتشكل من :-

ومقرها بنغازى	1- كلية الطب البشري
، ،	2- كلية طب الاسنان
، ،	3- كلية الصيدلة
فرع سرت	4- كلية الطب البشري
ومقرها درنه	5- كلية التقنية الطبية

الثاني عشر: الجامعة المفتوحة .. ومقرها مدينة طرابلس .. وتشكل من :-	
ومقرها طرابلس	1- كلية الآداب
، ،	2- كلية القانون
، ،	3- كلية الاقتصاد

مادة (2)

تكون لكل جامعة شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تشمل ميزانيات فرعية لبعض الكليات الواقعة المقر الإداري للجامعة.

مادة (3)

لا يجوز إنشاء جامعات أو كليات جديدة إلا بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي.

مادة (4)

يجوز للأمانة اللجنة الشعبية للتعليم العالي تغيير موقع بعض الكليات مؤقتاً إلى أن تتكامل الانشاءات في الأماكن المحددة لها.

مادة (5)

تحتخص اللجنة الشعبية للتعليم العالي بإنشاء الأقسام العلمية داخل الكليات بناء على عرض اللجان الشعبية للجامعات

مادة (6)

يجوز لأمانة التعليم العالي تعيين لجان ادارية مؤقتة تتولى استكمال اجراءات تأسيس الجامعات والكليات الجديدة.

مادة (7)

يتم رصد المبالغ المالية الالازمة لتنفيذ هيكلة الجامعات المنصوص عليها في هذا القرار وتلحق بميزانية التعليم العالي لسنة 1991م / 1992م وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات الواردة بالقانون رقم (3) لسنة 1991م بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنن المالية 1991م / 1992م.

مادة (8)

تسري أحكام القانون رقم (37) لسنة 1977م بشأن تنظيم الجامعات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار..

مادة (10)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 20 ربيع الأول 1401 و.ر
الموافق 18 الفاتح 1991 م